**الدكتورة برابح يمينة**

**أستاذ محاضر "أ"**

**المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان**

**رقم الهاتف: 0770521004**

**العنوان الالكتروني: amoni07@hotmail.fr**

# الحقوق الأسرية للمرأة الجزائرية بين الهوية الإسلامية ومبالغة المواثيق الدولية.

## مقدمـــة:

تشكل قضايا المرأة من أهم المواضيع التي تثير الرأي العام خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات التي تمنحها لها الدساتير والقوانين وحتى التشريعات الدولية، حيث تعتبر الحقوق الأسرية من أهمها لارتباطها برسالتها ودورها الفاعل في بناء المجتمع، وباعتبارها شريك أصيل في بناء الأسرة.

وتعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منذ اعتمادها في العام 1979، الورقة الحقوقية العالمية الأكثر شمولاً لمفاهيم حقوق المرأة الحديثة، وقد أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية أوراقاً مماثلة توضح وجهتَي نظرهما في حقوق المرأة، ودافعتا فيها عن فكرة نسبية حقوق المرأة، في كل ثقافة، وعدم عالمية كل مفهوم، إلا أن وثيقة الأمم المتحدة المعروفة لا تزال التشريع العالمي لحقوق المرأة على الصعيد الدولي.

وبين الاستجابة للتوجه العالمي الداعي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات دون أي ضوابط، وبين خصوصية الدين الإسلامي والعادات والتقاليد، وجدت الجزائر نفسها مثلها مثل باقي الدول العربية والإسلامية مجبرة على أخذ مواقف متباينة انعكست على التشريع الداخلي عموما وعلى قانون الأسرة خصوصا.

وفي هذا السياق كفل قانون الأسرة الجزائري [1]جملة من الحقوق الأسرية للمرأة سواء المادية أو المعنوية خلال قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على إشكالية هامة تتمثل في: **إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري الحقوق الأسرية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري؟ وهل يمثل اشتراط توافق حقوق المرأة مع مبادئ الشريعة عائقا أمام حصول المرأة على مكتسباتها الواردة في مواثيق حقوق الإنسان الحالية؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا مقارنا من خلال تحليل النصوص القانونية الموجودة في قانون الأسرة الجزائري وكذلك نصوص المواثيق الدولية بالمقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قسمنا دراسة الموضوع لمحورين إثنين على التوالي:

**المحور الأول: ماهية الحقوق الأسرية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري.**

**المحور الثاني: الحماية التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة مقارنة بما تقدّمه المواثيق الدولية.**

# المحور الأول:

# ماهية الحقوق الأسرية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري.

ليست الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، فهي المدرسة الأولى للفرد التي يتشبع فيها الفرد الحب والحنان بكل أشكاله بنوة وأخوة أمومة وأبوة، يتشبع فيها تعاليم الدين الصحيح ومبادئ الحياة، وأفكار الشراكة والتعايش وتقبل الآخر.

وجاء قانون الأسرة الجزائري معرفا للأسرة من خلال نص المادة الثانية منه[2]، معترفا بعلاقة الزوجية القائمة على عقد زواج صحيح يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي[3]، حيث يخول القانون جملة من الحقوق والواجبات على حد سواء لكل من الزوجين، وباعتبار الموضوع منصب على حقوق المرأة الأسرية

---

[1] االقانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

[2] يجري نص المادة 02 من قانون الأسرة على النحو الآتي:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.".

[3] يجري نص المادة 04 من قانون الأسرة على النحو الآتي: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.".

فهي ما سنحاول معالجته من خلال نقطتين أساسيتين هما الحقوق الأسرية للمرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية، والحقوق الأسرية للمرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

## أولا: الحقوق الأسرية للمرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية.

نص قانون الأسرة الجزائري على جملة من الحقوق للزوجة عند ابرام الزواج وطول مدة قيام العلاقة الزوجية حيث تتمثل هذه الحقوق في الرضا بالزواج وحق الإشتراط في العقد، الحق في المهر، وحق النفقة وحق حسن المعاشرة بالمودة والرحمة، الحق في الأمومة،والحق في الميراث.

### 1.الرضا بالزواج:

لقد اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون ومختلف التشريعات وكذا الإتفاقيات الدولية على أن الرضا هو الركن الأساسي في عقد الزواج ، وهو ما يعني تبادل الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة [1]، وفي هذا السياق نصت المادة 09 على التراضي كركن واحد ووحيد لعقد الزواج، كما نصت المادتين 32 و33 على أثر تخلف ركن التراضي باعتبار الزواج باطلا.

وقد نصت المواثيق الدولية على نفس الحق حيث أكدت على موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرّض للإكراه، أو التعذيب، أو العنف اللفظي، أو الجسدي، فجاءت المادة 16 من ميثاق حقوق الإنسان[2] تنص على أنه لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما زواجا كاملا لا إكراه فيه، كما نصت المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3] والمادة 10 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والتقافية[4]؛ على أنه لا ينعقد زواج إلّا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا إكراه فيه، ونصت المادة 16 من إتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة لسنة 1975[5]؛ على أنه للمرأة الحرية في إختيار الزوج وفي عدم الزواج إلا برضاها الحر والكامل.

---

[1] المادة 10 من قانون الأسرة

[2]

[3]

[4]

[5]

وحتى يكون رضا المرأة صحيحا في عقد الزواج يجب أن تكون متمتعة بالسن القانونية التي اشترطها المشرع وهي 19 سنة كاملة [1]، كما نصت اتفاقية القَضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة تحديد التشريعات الداخلية للدول للسن الأدنى للزواج، ومنع إتمام أي عقد للزواج قبل بلوغ أيٍّ من الطرفين لذلك السن، وذلك لتجنّب تعرض المرأة للأعباء الزوجية والمنزلية في سن مبكّر.[2]

كما يمكن للمرأة وتعبيرا عن إرادتها الحرّة والكاملة في الزواج اشتراط كلما يحقق لها منفعة لنفسه وحماية لمصالحها أثناء سريان عقد الزواج كاشتراط العمل والسكن المنفرد، وعدم تعدد الزوجات[3]، بشرط أن لا تكون شروطها مخالفة لقانون الأسرة الجزائري[4]؛ والأولى أن لا تكون مشارطتها في العقد مخالفة للشريعة الإسلامية السمحاء وهي تلك الشروط التي تعارض مقاصد الزواج وأهدافه[5]، ويترتب على عدم وفاء الزوج بهذه الشروط فسخ العقد لصالح المرأة بسبب عدم التنفيذ.[6]

وحفاضا على كيان الأسري اشترط المشرع تحرير عقود الزواج وتسجيلها في محررات رسمية مع استيفاء بعض الشروط الإجرائية التي تعتبر وسيلة قانونية تجعل عقد الزواج الرسمّي ينصبّ في قالب قانوني يعترف به حفاظا على حقوق كل من الزوجين.[7]

---

[1] يجري نص المادة 07 من قانون الأسرة على النحو الآتي:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.".

[2] المادة 16 من اتفاقية السيداو.

[3] طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص. 65. لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، عقود مسؤولية، الجزائر 2001، ص. 61.

[4] يجري نص المادة 19 من قانون الأسرة على النحو الآتي:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

[5] وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 35 من قانون الأسرة والتي جاء نصها كالآتي:" إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.".

[6] رشدي شحاتة أبو زيد، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص. 240.

[7] بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة–الزواج– الطلاق–الميراث– الوصية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.133.

## 2. الحق في الصداق والنفقة والميراث:

يمثل المهر أو الصداق كحق من الحقوق الأسرية للمرأة المال الواجب لها على الرجل بالنكاح لملك عصمتها لقوله تعالى "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة"[1]، فهو إكرام من الرجل للمرأة التي ينوي الإشتراك معها في الحياة الزوجية لذاك يشترط فيه أن لا يكون مجهولا بل يصرح به في مجلس العقد[2]، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرّع الجزائري الصداق شرطا من شروط الصحة التي يفسخ بها عقد الزواج في حال تخلفه قبل الدخول.[3]

أمّا النفقة فهي ما يصرفه الرجل على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وعلاج وما يعتبلا من الضروريات في العرف والعادة[4]، و كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس و حسب وسع الزوج، وعلى هذا الأساس تعتبر نفقة المرأة المتزوجة على زوجها واجبة عليه باعتبارها حقا من الحقوق الأسرية.[5]

حيث أخذ المشرع الجزائري بفكرة أن نفقة الكفاية بلا إسراف و لاتقتير، في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج، وهذا عملا بقوله تعالى: " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا".[6]

---

[1] سورة النساء الآية 04.

[2] رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996، ص.56.

[3] يجري نص المادة 33 من قانون الأسرة على النحو الآتي:" يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا. إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.".

[4] يجري نص المادة 78 من قانون الأسرة على النحو الآتي: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

[5] يجري نص لمادة 74 من قانون الأسرة على النحو الآتي: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.".

[6] الآية 07 من سورة الطلاق.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد أو تقدير النفقة الزوجية، وينبغي عليه أن يراعي في ذلك ظروف الزوجين وكذلك مستوى المعيشة الساري به العمل في البلاد وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/02/10 .[1]

ويعتبر الإرث أيضا من الحقوق الأسرية للمرأة حيث أخذ المشرّع الجزائري أحكامه وأنصبته من الشريعة الإسلامية التي تعرّفه على أنّه استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة.[2]

حيث يعتبر الزواج الصحيح أحد لأسباب التي تستحق المرأة بموجبها الإرث[3]، ويقصد به الزواج القائم بينها وبين مورثها حتى ولو لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة بينهما طالما أن عقد الزواج بينهما صحيح شرعا، وهو ما تبناه المشرّع حيث اشترط من أجل استحقاق المرأة إرث زوجها شرط قيام العلاقة الزوجية الصحيحة.[4]

كما تكون المرأة وارثة مهما كانت صفتها في القرابة بنتا أو أختا أو أمّا بحسب الأنصبة المحددة في الشريعة الإسلامية وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نصوص قاون الأسرة الخاصة بالميراث لاسيما نص المادة 126 منه.

**3. حق حسن المعاشرة بالمودة والرحمة والحق في الأمومة:**

قال تعالى في محكم تنزيله: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "[5]، وقد جعلت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية قائمة على المودة والعطف والسكِينة والرحمة بين كلا الزوجين ليسكن كل منهما للآخر ولتتوطد أواصر المحبة والرحمة والعطف بينهما، وليتعاون الزوجان في الحياة الزوجية على كل الأعباء الأسرية.

---

[1] يجري نص المادة 79 من قانون الأسرة على النحو الآتي:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

[2] عدنان نجا، الشيخ خالد حسن، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، ص.ص.11-12.

[3] يجري نص المادة 126 من قانون الأسرة على النحو الآتي: " أسباب الإرث: القرابة والزوجية.".

[4] يجري نص المادة 130 من قانون الأسرة على النحو الآتي: " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.". كما يجري نص المادة 131 من قانون الأسرة على النحو الآتي: " إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.".

[5] الآية 21 من سورة الروم.

وقد جاء في قانون الأسرة الجزائري فيما يخص حقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما، أن يلتزم الزوج اتجاه زوجته بحسن المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.[1]

أمّا الأمومة فهي أعظم هبة خصَّ الله بها المرأة لما لها من تفسير للوظيفة الفطرية للمرأة، وحقّ الأمومة الذي نراه لا يقتصر على عناية الأمّ بجسد طفلها منذ الولادة وإلى سنّ الثالثة أو الرابعة مثلاً، حيث تشتدّ حاجته إلى مثل هذه العناية، وإنّما تشمل إلى جانب ذلك العناية النفسيّة العاطفيّة، والعناية العقليّة الفكريّة ، وتمتد فطريا مهما كبر الأولاد.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على حماية الحق في الأمومة من خلال جملة من النصوص المتفرقة التي أقرّ فيها الإنجاب كهدف من أهداف الزواج [2]، وتعاون الزوجين على تربية الأولاد، و هو ما يجسّد حق المرأة في الحضانة.

وتطبيقا لحق المرأة في الأمومة نصت التشريعات الداخلية على جملة من لحقوق مرتبطة بهذا الحق؛ لاسيما حق المرأة في عطلة أمومة مدفوعة الأجر؛ وحقها في ساعات الرضاعة في قانون العمل[3]، بالإضافة إلى حقها في تقاعد مبكر قبل 55 سنة أي في سن 52، حيث تستفيد من تخفيض سنة عن كل طفل في حدود 03 أطفال كحدّ أقصى في قانون التقاعد. [4]

---

[1] الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة، والمادة 04 من نفس القانون.

[2] المادة 04 من قانون الأسرة.

[3] القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج.ر الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983، والأمر 17/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996، ج.ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1996، حيث يجري نص المادة 12 من الأمر 96-17 التي تعدّل المادة 29 من القانون 83-11 على النحو الآتي: " تتقاضى المؤمنة لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض ، تعويضة يومية لمدة 14 أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل ستة أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدر ب 14 أسبوعا.".

[4] القانون رقم 12/83 *12* المؤرخ في 02 جويلية 1983 *المتعلق بالتقاعد* المعدل و المتمم، ج.ر عدد 28 مؤرخة في 05 جويلية 1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 والمتعلق بالتقاعد والذي يعدل ويتمم *القانون* رقم 83 -12، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 31 دبسمبر 2016، حيث يجري نص المادة 08 من القانون 83-12 على النحو الآتي:" تستفيد العاملات اللاتي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات.".

وقد نصت اتفاقية التمييز ضد المرأة على الحق في الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم.

### 3. الحق في الطلاق:

منح قانون الأسرة الجزائري حق إنهاء العلاقة الزوجية من طرف الزوجة في حال رغبتها في ذلك حتى في حالة عدم قبول الزوج، وهي حالة الطلاق بالتراضي وحالة التطليق للضرر، والخلع، ولعل الحكمة من ذلك هو منح المرأة العدالة في اختيار الحرية في استكمال الحياة الزوجية في حال التوافق، وإنهائها في حال استحالة العشرة وتعنت الزوج في منحها الطلاق.

وتختلف الأسباب التي تدفع المرأة إلى طلب الطلاق حيث نص المشرّع الجزائري على أسباب للتطليق للضرر وعدّها على سبيل الحصر لا المثال[1]، كما نص على الخلع في حال رغبة المرأة في الطلاق دون أسباب جدية ودون ضرر ثابت من قبل الزوج.[2]

## ثانيا: الحقوق الأسرية للمرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

كفل القانون للمرأة بعد انتهاء العلاقة الزوجية جملة من الحقوق تتمثل أساسا في الحق في التعويض، الحق في النفقة، الحق في الحضانة والحق في المسكن وهو ما سنتناوله تفصيلا فيما يلي:

---

[1] يجري نص المادة 53 من قانون الأسرة على النحو الأتي:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:
1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد (78 و79 و80) من هذا القانون،
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) أعلاه،
7- ارتكاب فاحشة مبينة،
8- الشقاق المستمر بين الزوجين،
9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
10- كل ضرر معتبر شرعا.".

[2] يجري نص المادة 54 من قانون الأسرة على النحو الأتي:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.".

### 1. الحق في التعويض والحق في النفقة:

يرتبط التعويض بالضرر فهما أمران متلازمان، وعليه تستحق الزوجة التعويض متى ما أصابها الضرر بعد فك الرابطة الزوجية؛ بسبب تعدي الزوج على حقّ من حقوقها أو إساءة استعماله لحق يمنحه القانون له في مواجهة زوجته وهو الطلاق.[1]

ويخضع التعويض للسلطة التقديرية للقاضي معتمدا في ذلك على عدّة معاييير أخذا بعين الاعتبار الضرر المادي والمعنوي، ويخضع التعويض أيضا في تقديره لمبدأ جبر الضرر بالكامل بحيث لا يزيد أو ينقص عن قدر الضرر الذى وقع فإذا زاد التعويض عن الضرر أثري المضرور على حساب المسؤول.

وفيما يخص الحق في النفقة فقد تعرضنا له فيما سبق، يكفي فقط في هذا المقام تحديد نفقة المرأة بعد الطلاق وهي النفقة التي تثبت لأولادها بعد ثبوت الحضانة لهم، وكذلك نفقتها الشخصية في حال ثبوت حملها إلى غاية الوضع.

### 2. الحق في الحضانة:

تعني الحضانة العناية بالطفل أو الصبي غير المُميّز لمن يمتلك حقَّ حضانته، ويشمل ذلك أمور الرِّعاية، والعناية، والحماية، والتعليم والتربية، وتحقيق مصالحه والدِّفاع عنه.[2]

ويثبت للمرأة المطلقة بعد فك الرابطة الزوجية الحق في حضانة أطفالها بقوّة القانون[3]، ما لم يكن هناك مانع يمنع ذلك أو تنازل صريح منها على هذا الحق[4]، ولعل الحكمة من إسناد الحضانة للأم هو ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحقية المرأة من الرجل بحضانة أولادها لأنّها هي الأقدر على رعاية أطفالها وفهم حاجاتهم والعناية بهم، ولأنها مصدر الحنان والعطف والشفقة.

---

[1] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.09.

[2] يجري نص المادة 62 من قانون الأسرة على أنه: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.".

[3] تيجري ص المادة 64 من قانون الأسرة على النحو الآتي:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.".

[4] يجري نص المادة 62 من قانون الأسرة على أنه: " يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.".

وتنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.[1]

ومهما كانت ظروف الحضانة فإنَّه يثبت للأب بقوة القانون حق رؤية أبنائه وهو ما يطلح عليه قانونا بحق الزيارة التي تعتبر أثرا من آثار الحضانة.

### 3. الحق في المسكن:

إن تمتع الحاضنة بمسكن لممارسة الحضانة يعتبر من بين آثار الطلاق وكذا أثر من آثار الحضانة في نفس الوقت، وفي هذا الإطار نصت المادة 72 من قانون الأسرة على أنه: " في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

وعليه حمّل قانون الأسرة الأب بصورة أصلية مسؤولية أبناءه المحضونين بغض النظر إن كان لديهم مال، بأن يوفر له المسكن الملائم أو أن يلتزم بدفع بدل الإيجار متى تعذر عليه ذلك على أن تبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، إلا أن هذا الإجراء من حيث الواقع لا يمكن تصوره لكون الزوجة أجنبية عن الزوج بحكم الطلاق، فلا يمكن أن يطلب منها البقاء في المسكن الزوجي.

أما اشتراط المشرع ملائمة المسكن المعد لممارسة الحضانة للحاضنة بدلا من المحضون، لأن الحاضنة هي التي لها الحق في مطالبة الأب بسكن المحضون بصفتها راعية للولد والساهرة على حفظه وتربيته، اضافة إلى أن لها صفة التقاضي في طلب تهيئة مسكن لها وللمحضون باعتباره جزء من نفقة الصغير، وهو ما يجعلنا نستخلص أن حق المطلقة الحاضنة في مسكن الحضانة هو حق تبعي لحق المحضون الأصلي فلولاه لما اكتسبت هذا الحق.

---

[1] المادة 65 من قانون الأسرة.

## خاتمــة:

إنّ المراة العربية في حاجة الي استراتيجية بشكل خاص لتعزيز حقوقها ولالغاء كافة أشكال التميّز ضدها، هذه الاستراتيجية يجب ان تعتمد علي فلسفة النوع الاجتماعي ، أي محاربة سياسة التهميش للمرأة واعتماد سياسات للتمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والتمكين هنا هو ليس ان تقارع المرأة زوجها أو أن نجعل المرأة في حالة صراع مع الرجل وإنما هو عملية بموجبها يتم ازالة المعوقات التي تواجه المرأة من امتلاك المعرفة والعمل والفرص والوظائف القيادية التمثيل السياسي، أيّا كانت تلك المعوقات سواء قانونية أو إيدلوجية او ثقافية أو مجتمعية.

لذلك هذه العملية يجب أن تكون من خلال الحكومات بشكل رئيسي وايضا بتعزيز قوي المجتمع المدني لهذه الاستراتجية، لذلك فان تشجيع المساواة بين النوع الإجتماعي والتمكين للمرأة يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع ككل، فإذا أردنا أن نحقق تقدم في كافة مجالات الحياة لبلداننا فيجب أن نهتم بوضعية المرأة العربية وتمكينها، لاسيما وان هناك حصيلة كبيرة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان أقرت حزمة من الحقوق للمرأة وأصبحت الآليات الدولية تعمل على متابعة مدى تقدم البلدان في هذا المجال.